

وزارة الشباب والرياضة

امتحانات مهنية قرار

من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 10 أوت 1981 يتعلق
بضبط نظام وبرنامج الامتحان المهني لترسيم الاعوان الوقتيين
من صنف «ب» التابعين لوزارة الشباب والرياضة في رتبة كاتب
تصرف

أن وزير الشباب والرياضة ،
بعد اطلاعه على القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان
1968 المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات
المعمية المحلية والمؤسسات المعمية ذات الصبغة الادارية
وعلى الامر عدد 362 لسنة 1971 المؤرخ في 9 اكتوبر 1971 المتعلق
بضبط القانون الاساسي الخاص بالاطارات المشتركة للادارات
المركزية وعلى جميع النصوص التي تفتحته او تمته
وعلى الامر عدد 315 لسنة 1973 المؤرخ في 27 جوان 1973 المتعلق
بضبط القانون الاساسي الخاص بالاعوان الوقتيين التابعين للدولة
والجماعات المعمية المحلية والمؤسسات المعمية ذات الصبغة
الادارية كما وقع تنقيحه بالامر عدد 82 لسنة 1974 المؤرخ في 13
فيفري 1974 ، والامر عدد 5 لسنة 1981 المؤرخ في 2 جانفي 1981
قرر ما يأتي :

الفصل 1 - ضبط حسب الاحكام التالية نظام
وبرنامج الامتحان المهني المنصوص عليه بالفصل 13
الفقرة الاولى من الامر المشار اليه اعلاه عدد 315 لسنة
1973 المؤرخ في 27 جوان 1973 المعد لترسيم الاعوان
الوقتيين من صنف « ب » التابعين لوزارة الشباب
والرياضة في رتبة كاتب تصرف

الفصل 2 - يجب على المترشحين للامتحان المشار
اليهم اعلاه أن يقدموا مطلب ترشحهم محررا على ورق
عادي

الفصل 3 - يقع فتح الامتحان المهني المشار اليه
بالفصل الاول بقرار من وزير الشباب والرياضة

الفصل 4 - تضبط قائمة المترشحين المرخص لهم
بالمشاركة في الامتحان المهني من طرف وزير الشباب
والرياضة قبل تاريخ الامتحان بخمسة عشر يوما

الفصل 5 - يفتح الامتحان المهني للاعوان الوقتيين
من صنف « ب » المباشرين لخدمة كاتب تصرف والذين
لهم على الاقل خمس سنوات اقدمية في تاريخ اجراء
الامتحان

يضبط عدد الاعوان الممكن ترسيمهم كل سنة بـ
20٪ من المخطط الشاغرة غير المسددة باعوان رسميين

الفصل 6 - يشتمل الامتحان المهني على :
- انشاء تتعلق بموضوع الثقافة العامة (الحصة :
ساعتان - الضارب : 2)

- مقالة تتعلق بالقانون الاساسي العام للوظيفة
المعمية (الحصة : ساعة - الضارب : 1)
- معدل الاعداد الصناعية المتعلقة بالسنتين
الاخيرتين (الضارب : 1)

الفصل 7 - تجري الاختبارات بدون ميز اما باللغة
العربية او باللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح
الذي يفصح عنه في مطلب ترشحه

على المترشحين الذين اختاروا الكتابة بالفرنسية
أن يحروا احدي المادتين باللغة العربية
للمترشحين الذين اختاروا الكتابة بالعربية أن
يحروا المادتين بنفس اللغة

الفصل 8 - يمنح لكل اختبار عدد يفصح عنه
بالارقام المتراوحة بين الصفر والعشرين ، وينتج عن
كل عدد دون الستة على عشرين قبل استعمال الضارب
رفض صاحبه

لا يمكن التصريح بقبول أي مترشح كان اذا لم
يحصل على مجموع من النقط يقدر بأربعين (40)
نقطة لكل مواد الامتحان المنصوص عليها بالفصل
الخامس اعلاه

الفصل 9 - يقع تعيين أعضاء لجنة الامتحان طبق
احكام الفصل 19 من القانون المشار اليه اعلاه عدد 12
لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 ، وتنتظر اللجنة
المؤلفة كما ذكر في قائمة المترشحين وفي المواد وفي
اصلاح الاختبارات

الفصل 10 - لا يمكن أن يكون في متناول المترشحين
طيلة مدة اجراء الاختبارات لا كتب ولا نشرات ولا
مذكرات ما لم تقرر لجنة الامتحان خلاف ذلك . وينتج
عن كل اختلاس مشاهد بصفة رسمية زيادة عن
التبعات الجزائية طرد المترشح والتجسير عليه
المشاركة في كل مناظرة او امتحان مقبل

الفصل 11 - تضبط قائمة الاعوان المراد ترسيمهم
من طرف اللجنة الادارية المتناصفة في الخطة المعنية
وذلك باعتبار نتائج الامتحان المهني ومعدل الاعداد
الصناعية المرقمة للسنتين الاخيرتين واذا تحصل
عدة مترشحين على عدد متساو من النقط فالاولوية
تكون للمترشح الذي احرز على اكبر عدد في الاختبار
الاول من الامتحان ، وان تعذر الفصل بين المترشحين
بهذه الطريقة فالاولوية تكون لاسبقهم اقدمية

الفصل 12 - تضبط القائمة النهائية للاعوان
المراد ترسيمهم من طرف وزير الشباب والرياضة

تونس في 10 أوت 1981
وزير الشباب والرياضة

محمد كبريم

اطلع عليه
الوزير الاول
محمد مزالي

قرار

من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 10 أوت 1981 يتعلق بفتح
امتحان مهني لتسمية الاعوان الوقتيين من صنف « ب » التابعين
لوزارة الشباب والرياضة بغطة كاتب تصرف

أن وزير الشباب والرياضة ،
بعد اطلاعه على القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان
1968 المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لاعوان الدولة